امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى بغير اسمه قال أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية قال قال مالك إن كانوا زوجوها منه على نسب فأرى له الخيار وإن كانوا لم يزوجوها منه على نسب فلا خيار له قال بن القاسم وأرى لها المهر عليه إن كان دخل بها ويكون ذلك له لعى من غره إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرها فهي بالخيار قلت أرأيت إن كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان إنما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة قلت أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار قال قال مالك إذا تزوجته وهوخصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بالمجبوب أشد قلت أرأيت المجبوب إذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا قال إن كان يطأ فعليها العدة وإن كان لا يطأ فلا عدة عليها قلت أرأيت إن اختارت ثلاثا قال ليس ذلك لها وإنما الخيار لها في واحدة وتكون بأسا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت إذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصي فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة قال إن كان مثله يولد له فعليها العدة قالابن القاسم ويسئل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وإن كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به قلت أرأيت إن تزوجت مجبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك قال فلا خيار لها كذلك قال مالك قال قال مالك إذا تزوجت خصيا وهي تعلم فلها الخيار إذا علمت فقول مالك إنها إذا علمت فلا خيار لها قال لم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها قلت